.

وفرق أبو العباس بينها وبين البنج بأنها تشتهي وتطلب فهي كالخمر بخلاف البنج .

فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس لها وطلبها .

الثانية قال في القاعدة الثانية بعد المائة لو ضرب برأسه فجن لم يقع طلاقه على المنصوص وع .

قوله ومن أكره على الطلاق بغير حق لم يقع طلاقه .

هذا المذهب مطلقا نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب .

وعنه يشترط في الوقوع أن يكون المكره بكسر الراء ذا سلطان .

قوله وإن هدده بالقتل أو أخذ المال ونحوه قادر يغلب على ظنه وقوع ما هدده به فهو إكراه .

هذا المذهب صححه في النظم وغيره .

واختاره بن عقيل في التذكرة وبن عبدوس في تذكرته وغيرهما .

وجزم به في الوجيز والمنور وغيرهما .

وقدمه في الفروع وغيره .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب وإليه ميل المصنف والشارح .

وعنه لا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب كالضرب والخنق وعصر الساق نص عليه في رواية الجماعة .

واختاره الخرقي والقاضي وأصحابه منهم الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي .

وجزم به في الإرشاد وقدمه في الخلاصة وهو من المفردات .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والشرح